جماعتها لان الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها وهذا التطويل انما هو في حق
امام لقوم محصورين فان الافضل في حقهم عدم التطويل فذلك حسن اي مستحب ظ
عبارته ان الاستحبابية انما هو فيما زاد على السورة التي من طوال المفصل وان السنة
التي لا تحصل الا بقراءة السورة التي من طواله وليس كذلك لان السنة تحصل ولو باية فتدبر
بعد التغليس الخ اي حيث لا يبلغ الاسفار ونحوه في الجواهر قاله تت وفهم انه اذا لم
يكن تغليس لا يطول وهو اختلاط الخ في العبارة حذف والتقدير وهو اختلاط
الظلمة بالضيا والضيا بالظلمة ويخص بقراءتها اي بسن ان يخص بقراءتها
فان حكمها اي السورة وام القران ونحوه في ذلك اي الجهر واختلف الخ حاصل
ما في ذلك انه على القول بان ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد
وان سجد لها قبل السلام عمدا او جهلا بطلت صلاته وان ترك اكثر ولو جميعه
سجد فان ترك السجود وطال فيبتني على الخلاف فعلى القول بان الجميع سنة واحدة
لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة او اكثر وعلى القول الاخر تبطل بترك السجود لما
ذكر فتدبر شيخنا والظ انه المشهور اي انه الراجح وكذا قال عج لا انهم رتبوا الخ
ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا اي لان شان البعض ان لا يسجد له ولم يرتبوا على الواحد
الخ كلام مستانف لا دخل له في الاستدلال ثالثها الركوع هو في اللغة الانحنا
الظهر وشرعا انحناء بحيث لو وضع يديه كائنة راحتاه قريبتين من ركبتيه
وهذا في متوسط اليدين لا في طويلهما ولا من قصيرهما قال عج والواقع في التوضيح
ان المراد القرب بحيث يكون طرف اصابعهما على اخر الركبة من جهة الفخذ ولم ار
من صرح بهذا فلو سدلهما في حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب
وله صفتان الخ التحقيق ان الصفات ثلاثة دنيا وهو وضع اليدين قرب
الركبتين ووسطى وهي وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين بل المراتب
اربع بزيادة سدل اليدين كما تقدم يعني كيفية اشارة للتحوذ في قوله
يديك وقولهم اذا كانتا سليمتين اي لا مقطوعتين او قصيرتين الخ الاخفى
انه معطوف على قوله ما يمنع الخ وانه من جملته فهو من عطف الخاص على العام
باو وهو غير جائز ويجاب بان يراد بالاول ما عدا القصر فتدبر

علي

علي تسوية ظهره ظ انه لا بد من التسوية وليس كذلك بل مستحب فالواجب مطلق الانحنا
ويجاب بان الكلام في الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذي عنده القصر
او قطعتا الخ معطوف على قوله كان بيديه وهو يحترز سالمتين ففي العبارة لف
ونشر مشوش وضع الباقية اي ندبا يضعهما عليهما اي ندبا فانه يفرق
اي ندبا بينهما لاجل التمكين ويكون الوضع ندبا ويكون لمراتب اربعة ادناها السدل
ضمهما اي لاجل استقبال القبلة وتسوية ظهرك اي على جهة الندب فالتسوية عج
اعلم ان تسوية الظهر لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين واما تمكين اليدين
من الركبتين فلا يستلزم تسوية الظهر فلذا جمع بينهما وصح فقال صاحب المختصر
التنبيه على ذلك وكل منهما مستحب او هو تمكين اليدين مستحب واحد اه سنة
حال موكدة لما روى ابن ماجه بالمد والقصر وقفا ولا ترفع راسك اي ندبا
وتنزل ولا تطاطيه اي ندبا وتجافي اي ندبا ولا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك
كله بل يكره فقط كما في شرح الشيخ بضبعيك قال تت كان الباء زائدة وتجوز
ان يكون تجافي بمعنى تتباعد فتكون للتعدية بجعلهما قائمتين تفسير لعدم
المبالغة في الانحناء الخ تقييد لعبارة عج وينهى ان لا يقرا فيهما الخ اي فعدم القران
سند وب وهو مكروه اي الافراد المفهوم من يقرا وتعتقد بقلبك الخ لذلك
اي تعتقد بقلبك انك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك اي تخضع
انك متذلل للرب بتلك الاشيا تنبيه حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو
مشهور عند المغاربة وقال ابن رشد وهو المعتمد انه من فرائضها التي تبطل
الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام
على ما تقدم الخ اي من الامور الحاصلة في حالة الركوع وفيه اشارة الى
ان المهم انما افرد اسم الاشارة مع ان المتقدم اشيا باعتبار المتقدم كقولهم
افرد باعتبار المذكور ومنهم من قال الخ هذا هو الاقرب ولذلك اقتصر
بعض الشراح عليه وهو ظاهر قوله في صفة الوضع والخضوع لربك الركوع
والسجود على جهة الكراهة للخمي ان هذا الامر على نفطوا المندوب
فلا ينتج ان يكون مقابله الذي هو القراة مكروهة لجواز ان يقال انها

Copyright © King Saud University